



قرار

رقم (٩١٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بالشركة/ العقارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار الهيئة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة العقارية المصرية، وعلى قرار الهيئة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشطب وتصفية الاتحاد المذكور، وعلى قرار الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ بتعيين السيد/ صفوت نور الدين حسن محمد مصفياً للاتحاد باتعاب بنسبة ٥٪ من أعمال التصفية لمدة ثلاث سنوات، وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٩ بمد مدة التصفية لمدة ثلاث سنوات للمصفي المذكور اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٥ وحتى ٢٠٢٢/٧/١٤ لاستكمال أعمال التصفية وتعديل أتعابه وفقاً لقرار الجمعية غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٢٦، وعلى قرار الهيئة رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة التصفية لمدة ثلاث سنوات للمصفي تبدأ من ٢٠٢٢/٧/١٥ وحتى ٢٠٢٥/٧/١٤ أو لحين انتهاء القضية المرفوعة ضد الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحات المياه الجوفية أيهما أقرب، باتعاب تقدر بمبلغ شهري ٣٠٠٠ جم بخلاف ضريبة القيمة المضافة بخلاف نسبة ٣,٥٪ من الدفعات المقرر صرفها من الشركة القابضة بخلاف ضريبة القيمة المضافة، استناداً لقرار الجمعية غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٧، وعلى النظام الأساسي للاتحاد، وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

قرار

- المادة (١):** الموافقة على مد مدة التصفية للسيد/ صفوت نور الدين حسن محمد يس (رقم قومي ٢٥٦٠٩٠٧٠١٠١١٩٩) لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٠٢٥/٧/١٥ حتى ٢٠٢٨/٧/١٤ لاستكمال أعمال تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة/ العقارية المصرية أو لحين انتهاء التصفية أيهما أقرب، بالاتعاب المقررة بمحضر الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦.
- المادة (٢):** على المصفي إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافقة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.
- المادة (٣):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG